وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

تفسير الاتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

القانون العام

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبان

شلالي الشيخ

قرنوط عبد الناصر

إشراف الدكتور

بن داود براهيم

لجنة المناقشة

جمال عبد الكريم	**جامعة زيان عاشور**	**رئيسا**
بن داود براهيم	**جامعة زيان عاشور**	**مشرفا**
رضا بهناس	**جامعة زيان عاشور**	**مناقشا**

الموسم الجامعي : 2021 ـ 2022

بادئ ذي بدء، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على تفضيله الإشراف على هذا البحث وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة في تسييره وتيسيره وعلى التشجيعات من أجل إتمامه وتمامه.

الدكتور :بن داود إبراهيم

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا ،فلهم منا كل الشكر على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي تنير مسارنا العلمي.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه الرسالة.

كمالا أنسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة وبالدعاء.

إلى كل هؤلاء أقول

شكرا

الإهداء

بعد الكفاح يأتي النجاح وتحقق ماكان بالأمس حلماً و الجميل أن يجني المرء ثمار تعبه وشقائه والأجمل أن يهديها لغيره بغية تقاسم طعم النجاح والفرح

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط والحمدالله الذي وفقني لأتمم هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية .

وقطوف علمي أهديها بحب الى الوالدين الكريمين متمنيا لهما دوام الصحة والعافية والى أخوتي و رفقاء دربي رعاهم الله والى جميع أساتذتي

وفي الأخير اسأل الله التوفيق والنجاح مستقبلا

شلالي

الإهداء

جميل أن يجني المرء ثمار كدّه وتعبه والأجمل أن يهديها لمن يجب ليتقاسم طعم النجاح معهم

الى من كان سببا في وجودي وبفضله اشتد عودي الى مثلي الأعلى أغلى الى من فارقني من غير وداع وتركني مكسور الجناح الى روح أبي الطاهرة رحمه الله وجعل الجنة مثواه.

الى التي لو أحل السجود لغير الله لسجدت لها ، الى ملاكي في الحياة ومنيرة دربي حتى الممات ، الى التي كان دعائها سر توفيقي ونجاحي وحنانها بلسما لجراحي أمي الغالية أدامها الله نورا في حياتي وحفظها من كل شر

الى من ربتني وعلمتني وأرشدتني وكانت أعظم سند أختي الغالية حفظها الله

الى أخوتي و أخواتي ..... الى كل من أحبهم ..... الى أصدقاء كانو أكثر من أخوة

الى من علموني ولقنوني كل شئ استفدت به

الى كل من هم في الذاكرة ولم تسعهم مذكرتي .....

عبد الناصر

مقدمة

مقدمة :

تعد المعاهدات احد اهم مصادر القانون الدولي ان لم نقل انها مصدر الرئيسي و الاول له بعد ان احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل و هذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فلقد برزت أهميتها بإعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية ، في شكل قانوني ، فلغاية سنة 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية الى ان تم التوقيع على اتافية فيينا لقانون المعاهدات والتي تطرقت الى دراسة كل ما يتعلق بالمعاهدات .

ومما لا شك فيه ان المعاهدات الدولية عادة ما تصاغ وفقا لنصوص بعبارات سهلة و بسيطة و غير مبهمة ، لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية القانونية ، يتفق عليها الاطراف من جانب الشكل و من جانب المضمون و هذا ما يساعدهم كما يساعد غيرهم ممن ليس اطراف في المعاهدة على فهمها و تطبيقها تطبيقا صحيحا و سليما .

وقد تثور تساؤلات عديدة عن الضرورة التي قد تفرض نفسها فيما يتعلق بقضية تفسير المعاهدات الدولية و الحاجة الماسة الى ذلك ، بعدما يتفق دول الاطراف على صياغة النهائية لنصوصها على اثر اجراء مفاوضات طويلة و شاقة .

وفي عملية تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية و اي كانت الجهة التي ستتناولها ، لابد من الاعتماد على بعض المبادئ او القواعد التي تحكم او تضبط تلك العملية بغية التوصل الى نتائج مقبولة

وفي ذلك سنذكر القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة التي تتضمن التفسير وفقا لمبدأ حسن النية فنظرا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق و الواجبات ، فقد تعززت أهمية مبدأ حسن النية في توضيح تلك الحقوق ومنع إساءة إستخدامها، وفي تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها، مما جعل هذا المبدأ يهيمن على المعاهدات بكافة مراحلها، ولدينا أيضا التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ النص فالأصل ان التفسير يرتبط بالإستعمال اللغوي الشائع عند الأطراف لألفاظ النص محل التفسير ثم لدينا التفسير وفقا للسياق الخاص بالمعاهدة الذي تشتمل بالإضافة الى نصوصها على الديباجة و الملاحق المرفقة بها.

ثم نـأتي علـى ذكـر الوسـائل التكميليـة في التفسـير و الـتي تتضـمن الاسـتعانة بالأعمـال التحضـيرية للمعاهـدة و الظـروف المحيطـة بعقـدها الـتي تكشـف عـن القصـد الـذي اراده الأطـراف مـن الـنص محـل التفسـير، و كـذلك الظروف التي كانت تحيط بوضع النص المراد تفسيره ثم لدينا التفسير بأكثر من لغة واحدة.

امـا فيمـا يخـص الجهـات المخولـة بتفسـير المعاهـدات الدوليـة فهنـاك التفسـير علـى الصـعيد الـدولي الـذي قـد يكـون تفسـيرا صـادرا باتفـاق أطـراف المعاهـدة كلهـم او بعضـهم أو عـن طريـق منظمـة دوليـة او هيئـة قضـائية إقليميـة، و قـد يكـون عـن طريـق القضـاء او التحكـيم الـدولي، بينمـا التفسـير علـى الصـعيد الـوطني فتخـتص بـه الحكومـة منفردة او قضاء الدولة او السلطة التشريعية في الدولة.

أهمية الموضوع

وعليـه تتجلـى _أهميـة الموضـوع في كونـه ان تفسـير المعاهـدات الدوليـة ضـرورة عصـرية تشـغل إهتمـام فقهـاء و بـاحثي القـانون الـدول، حيـث تكمـن اهميتـة في ايجـاد خـل للنزاعـات القانونيـة بـين الـدول و الـتي تتعلـق بسـوء فهملـنص المعاهـدة او بـروز غمـوض او ابهـام فيهـا، وبالتـالي الحفـاظ علـى اسـتقرار العلاقـات الدوليـة و الحفـاظ علـى السـلم و الامـن الـدوليين، و تقريـب وجهـات النظـر بـين الأطـراف المتنازعـة و تسـوية النـزاع بطـرق حضـارية و سلمية دون اللجوء إلى العنف.

فإزالـة الغمـوض و الإبهـام و سـوء الفهـم مـن نصـوص المعاهـدات الدوليـة يـؤدي إلى تطبيـق و تنفيـذ المعاهـدات من طرف الأطراف المتعاقدة و الإلتزام بها دون منازعات.

أهداف الدراسة

بالنسـبة لأهـداف الدراسـة فتتمثـل في تسـليط الضـوء علـى عمليـة تفسـير المعاهـدات الدوليـة و ذلـك للتعـرف علـى الجهـات المختصـة بالتفسـير و القواعـد المتبعـة في ذلـك و مـدى صـحة و رسميـة هـذه الجهـات و القواعـد و تأثيرهـا في القانون الدولي العام و في مجال العلاقات الدولية.

أسباب الدراسة

وترجـع اسـباب اختيـار الموضـوع الى اسـباب موضـوعية تتمثـل في تفسـير المعاهـدات الدوليـة و مـدى رسميـة هـذا التفسـير مـن الجهـات المختصـة و محاولـة تحديـد هـذه الجهـات بدقـة و محاولـة حصـر الطـرق المتبعـة في عمليـة تفسـير المعاهدات الدولية.

و اسباب ذاتية تتعلق برغبتنا في توسيع آفاقنا العلمية بالتطرق لأحد أهم المواضيع المتعلقة بالمجتمع الدولي.

ومما سبق فإن الإشكالة التي تفرضها دراستنا هي:

مالمقصود بتفسير المعاهدات الدولية ؟

والتي تتفرع عليها التساؤلات التالية: ما مفهوم تفسير المعاهدات الدولية؟

ماهي أنواع التفسير؟ و ماهي القواعد العامة المتبعة في التفسير؟ ومن هي الجهات المخولة بعملية تفسير المعاهدات الدولية؟

خطة الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالة و التساؤلات الفرعية اعتمدنا خطة البحث الآتية:

حيث قسمنا بحثنا إلى فصل تمهيدي و فصلين اثنين حيث تناولنا في الفصل التمهيدي الذي جاء بعنوان لمحة حول المعاهدات الدولية كمدخل لموضوعنا الذي يتطلب الإحاطة بكل ما يخص المعاهدات الدولية و الذي تضمن مبحثين

خصصنا الأول لمفهوم المعاهدة و الثاني لإبرام المعاهدة

وفي الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لتفسير المعاهدات الدولية و القواعد العامة المعتمدة في ذلك

الذي تضمن بدوره ايضا مبحثين خصصنا الاول لماهية التفسير و الثاني للقواعد العامة المعتمدة في التفسير

اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى الجهات المختصة بتفسير المعاهدات حيث تضمن مبحثين

الأول جاء فيه التفسير الوطني للمعاهدات الدولية

الثاني جاء فيه التفسير الدولي للمعاهدات الدولية

الفصل التمهيدي: لمحة حول المعاهدات

تمهيد

تعتبر المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي أهمية ،فالقانون الدولي يرتكز في معظم قواعده على المعاهدات التي يبرمها أشخاص قانون دولي ،وقد إزداد دور المعاهدات في القرن 20 حتى أصبحت تحتل مصدر الأول من مصادر القانون الدولي و اصبحت جميع الموضوعات التي تتعلق بالعلاقات الدولية تنظم عن طريق المعاهدات حتى اصبح يتعذر وجودموضوع او ميدان من موضوعات و ميادين العلاقات الدولية لا يخضع لتنظيم إتفاقي أو تعاهدي معين .

المبحث الأول : مفهوم المعاهدة

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث و أكثرها وضوحها ، حيث لعبت دور بارزا في خلق القواعد القانونية الدولية .

لذلك سنحاول التطرق الى تعريف المعاهدات الدولية و تصنيفها في مطلبين إثنين .

المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية هي إتفاقيات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار الأخير و بقصد ترتيب آثار قانونية[1] .

لقد تم تعريف المعاهدات الدولية وفقا لإتفاقية فيينا " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون دولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و ايا كانت التسمية التي تطلق عليه[2] ".

فالمعاهدات مهما تكون تسميتها هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة .و هي في آن شبيهة في النظام الداخلي بالقانون و العقد[3].

يستخلص من هذه التعريفات عدة عناصر مهمة فالمعاهدات هي :

الفرع الأول : اتفاقات خطية عموما متعددة التسميات و التصنيفات

1. **المعاهدات اتفاقات مكتوبة عموما** : المعاهدات الدولية هي عادة وثائق كتابية ، فهي وفقا لآراء أغلبية فقهاء القانون الدولي يجب ان تبرم كتابة و يستندون في ذلك الى نص المادة 1/102 من ميثاق الأمم المتحدة التي اشارت الى ضرورة تسجيل و نشر جميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة و حرصا على ضمان تنفيذها و تجنب ما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقات الشفوية ،والتي قد تغير من

[1] - أحمد سرحال ،**قانون العلاقات الدولية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1990 م. 1410 ، ص 625

[2] . إتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986

[3] . شارل روسو ، **القانون الدولي العام** ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1979 ، ص 151

جوهر المعاهدة ما يؤدي الى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها ،كما أنها نادرة الوقوع في الوقت الحالي[1] .

2. **المعاهدات اتفاقات متعددة التسميات و التصنيفات** :تأخذ الاتفاقات المكتوبة أسماء كثيرة حتى ان بعض القانونيين أحصى أكثر من 40 لفظة تطلق عليها .فبالاضافة الى عبارة معاهدة و اتفاقية كامعاهدات و الاتفاقيات السياسية و التنظيمية الهامة ،هناك تسميات نظام كنظام محكمة العدل الدولية لعام 1945 و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و عهد كعهد عصبة الأمم لعام 1919 و بروتوكول كبروتول جنيف لعام 1924 .

غير أن كثرة التسميات لا تدل سوى على اختلافات شكلية بين المعاهدات أي في طريقة و تقنية صياغة الإتفاق و بالتالي فان النظام القانوني للميثاق و الاعلان و بروتوكول هو واحد لا يختلف .

وعلى منوال تكاثر تسميات المعاهدات الدولية تتعدد تصنيفاتها و تتوزع بين المادية و الشكلية فهناك المعاهدات العقدية و المعاهدات الشارعة و المعاهدات الشكلية و المعاهدات المبسطة ...[2]

الفرع الثاني : اتفاقات تعقد بين أشخاص القانون الدولي

تنشأ المعاهدات بين شخصين او أكثر من أشخاص المجتمع الدولي و عليه تعتبر لا تعتبر اتفاقات دولية الاتفاقات التي تعقد بين المسؤولين السياسيين للدول المختلفة بطريقة شخصية حيث يطلق على هذه الاتفاقات لفظة (اتفاقات الظرف) ولا يترتب عليها سوى رباط أدبي أخلاقي بتنفيذها [3]

فالمعاهدة الدولية لا تكون بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي ،وقد تكون اشخاصا دولية اخرى مثل المنظمات الدولية ، حيث تم الاعتراف لهذه الاخيرة بابرام المعاهدات الدولية منذ ان اصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة اثناء قيامهم بعملهم سنة 1949 [4]

[1] - محمد نصر محمد، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، 2012 . 1433 هـ ، ص 210

[2] . أحمد سرحال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 625

[3] . أحمد سرحال ، **مرجع نفسه** ، 226

[4] . محمد نصر محمد ، **مرجع سابق** ، ص 211

الفرع الثالث : المعاهدات اتفاقات تعقد في اطار القانون الدولي لترتيب آثار قانونية

فلا يعتبر كل اتفاق يعقد بين شخصين من اشخاص القانون الدولي لهما أهلية عقد المعاهدات الا اذا كان يتناول علاقة دولية و يخضع في تفسيره و ترتيب آثاره للقانون الدولي ، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية ، الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء و البيع و الايجار ، فعل سبيل المثال نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعمير و التنمية ، وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية ، مع الدول على ان يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاها من سندات لقانون ولاية نيويورك

أن تنشئ التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة الى ترتيب آثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية ، فإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنظمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية ، وبالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما اذا كان الاتفاق لا ينشئ آثارا أدبية فلا يعتبر معاهدة ،أما إذا كان الاتفاق لا ينشئ الا آثار أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة و في الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية و الاعلانات التي تنشئ التزامات قانونية ،وكما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية و ترتب آثار قانونية

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات

ثمة تصنيفات كثيرة للمعاهدات ومختلفة و تنقسم الى عدة أقسام وذلك حسب الزواية التي ينظر بها الى تلك المعاهدات وفي هذا المطلب سنحاول التطرق الى مختلف تلك التصنيفات عبر عدة فروع .

الفرع الأول : المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف

المعاهدات الثنائية Bilateral وهي المعاهدات الاكثر عددا لأنها الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر فلم يكن من الجائز ان تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين .

اما المعاهدات المتعددة الاطراف او الجماعية multilateral فهي التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين و تعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم و المعقود في 3/3 1956 أول اتفاقية جماعية تم

التفاوض عليها مباشرة و بهذه الصفة قد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة و دولتين محايدتين هما بروسيا و النمسا[1]

ان التمييز بين المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية مبين على الدول المشتركة بالمعاهدة وقعت معاهدة فرساي 28 دولة بتاريخ 28 حزيران 1919 ووقعت ميثاق كيلوغ 63 دولة بتاريخ 27 آب 1928 ووقعت 51 دولة ميثاق الامم المتحدة ووقعت 61 دولة اتفاقات جنيف بشأن الصليب الاحمر[2]

ويجدر بنا القول بأن المعاهدات الثنائية تبرم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام ايا كان هذان الشخصان سواء كانا دولتين او دولة و منظمة او منظمتين او دولة او دولة و منظمة او منظمتين او دولة او منظمة مع الفاتيكان و ينصرف مع مايترتبا على هذه المعاهدة من آثار قانونية و حقوق وواجبات الى هذين الطرفين فقط دون غيرهما

وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الاطراف قد تكون مغلقة اي تقتصر على اطرافها فقط ولا تسمح لغيرهم بالانضمام اليها وقد تكون مفتوحة تسمح لغير اطرافها بالانضمام اليها و ذلك وفقا لشروط يتفق عليها و تكون مدرجة في صلب المعاهدة و قد تكون عالمية تنظم موضوعات تهم المجتمع الدولي كله مثلا اتفاقية انشاء منظمة الامم المتحدة

وقد تكون اقليمية الطابع وفقا للتقييم الجغرافي كجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الافرقية و الاتحاد الأوروبي[3]

الفرع الثاني :المعاهدات العقدية و المعاهدات الشارعة

المعاهدات العقدية هي معاهدات ذات طبيعة شخصية و مجردة فهي لا تتميز بخاصية العمومية، و موضوعها تبادل المصالح الفردية، فهي تبرم بين اشخاص القانون الدولي بهدف تحقيق مصالح مباشرة و ذاتية تمس مصالح هؤلاء الاشخاص اطراف المعاهدة فقط، وغالبا ما تكون هذه المعاهدات ثنائية الطابع[4]

[1] - محمد نصر محمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 15

[2] . شارل روسو ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37

[3] . هشام بن عبد الملك بن دهيش ، **مصادر القانون الدولي العام** ، العربية ، ص 50

[4] . مرجع نفسه ص 51

ومـن امثلـة المعاهـدات العقديـة معاهـدات تحديـد و ترسـيم الحـدود بـين دولتـين او اكثـرمن دولـة و المعاهـدات التجاريـة بـين الـدول و معاهـدات التحـالف والمعاهـدات العقديـة هـي عقـود ذاتيـة (subjectif)تتضـمن تعهـد الدول الموقعة عليها القيام بصورة متبادل بالتزامات مختلفة[1]

اما المعاهدات الشارعة(law making treaties)فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة و هي التي تـبرم بـين مجموعـة مـن الـدول التي تـبرم بـين مجموعـة كبـيرة مـن الـدول جميعـا. وهـي مـن هـذه الناحيـة تشـبه التشـريع الـداخلي مـن خيـث انهـا تضـع قواعـد قانونيـة لـذلك اطلـق عليهـا اسـم المعاهـدات الشـارعة تمييـز لهـا عـن المعاهدات العقدية و هي تعتبر دون غيرها مصدرا من مصادر القانون الدولي[2]

و مـن امثلـة المعاهـدات الشـارعة معاهـدة وسـتفاليا لسـنة 1648 الـتي نهـت حـرب الثلاثـين عامـا و معاهـدة فيينـا لسـنة 1815و معاهـدة بـاريس لسـنة 1856 الـتي نظمـت و عـدلت القواعـد العرقيـة الخاصـة بـالحرب البحريـة و عهد عصبة الأمم و ميثاق الامم المتحدة و اتفاقية فيينا[3]

ولا شـك بـأن لهـا النـوعين مـن هـذه المعاهـدات قـد سـاهم في تكـوين بغـض قواعـد العـرف الـدولي، و اصـبحت مصـدر ماديـا للعـرف الـدولي حيـث يتكـون هـذا العـرف بسـرعة اكيـد ممـا كـان عليـه تكـوين هـذا العـرف بـدون هذه المعاهدات الشارعة[4]

الفرع الثالث: معاهدات الدول و معاهدات المنظمات الدولية

لم تظهـر معاهـدات المنظمـات الدوليـة في الواقـع الا بعـد الحـرب العالميـة الاولى و ازداد عـددها بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة و هـي في اغلبهـا اتفاقـات بـين المنظمـات الدوليـة و الـدول و قـد ابـرم عـدد كبـير منهـا مـؤخرا بواسطة منظمة الامم المتحدة.

و هنـاك اتفاقـات تعقـدها الامـم المتحـدة مـع الوكـالات المتخصصـة تسـمى(اتفاقـات الوصـل) حيـث خـول ميثـاق الامـم المتحـدة المجلـس الاقتصـادي و الاجتمـاعي بموجـب المـادة 63 عقـد اتفاقـات مـع المنظمـات المتخصصـة و تصـبح نافـذة بعـد موافقـة الجمعيـة العامـة عليهـا، و هـذه الاتفاقـات تهـدف الى ايجـاد نـوع مـن الإشـراف علـى

[1] شارل روسو ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37

[2] . محمد نصر محمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 125

[3] . شارل روسو ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37

[4] . هشام عبد الملك بن دهيش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 51

هـذه الوكـالات، كمـا تهـدف الى ايجـاد نـوع مـن التعـاون بـين هيئـة الأمـم المتحـدة و هـذه الوكـالات المتخصصـة، ومـن امثلـة هـذه الاتفاقـات الـتي وافقـت عليهـا الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة القـراررقم 50 لسـنة 1946 الـذي تضـمن الموافقـة علـى اتفاقـات الوصـل المعقـودة مـع منظمـة العمـل الدوليـة و منظمـة الأغذيـة و الزراعـة و منظمـة اليونسكو و منظمات الطيران المدني[1]

اما المعاهدات التي فهي المعاهدات التي يكون اطرافها دولا وهي تعقد اما بشكل ثنائي او بشكل جماعي

الفرع الرابع :المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

لمعاهـدات الشـكلية هـي الـتي لا تـتعقظ البعـدان تمـر بجميـع مراحـل ابـرام المعهـدات الـتي سـناتي علـى ذكرهـا في المبحـث الثـاني امـا اتفقـات المبسـطة هـي نمـط مـن الاتفافـات المبسـطة هـي نمـط مـن الالتفافـات الـتي تتعقـد بصـورة مباشـرة وبسـيطة بـين دولتـين او اكثـر عـن طريـق وزراء الخارجيتهـا او منـدوبيها دون الحاجـة مبـدئيا لتـدخل رؤسـاء الدولـة اوبرلماناتهـا. ان الفـارق الاساسـي بينهـا وبـين الاتفاقـات العاديـة التقلديـة هـو كونهـا تبسـط اجراءات الابرام وتصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها دون حاجة للتصديق[2]

والاتفقـات المبسـطة قـد تكـون في وثيقـة واحـدة اوعـدة وثـائق تكـون في صـورة تبـادل الرسـائل والمـذكرات التصريحات

وهـي تتعلـق بمواضـيع متنوعـة فهـي قـد تتضـمن اجـراءت تحضـرية او تنفيديـة تتعلـق بمعاهـدات دوليـة (تفسـير,الغـاء ,تعديل تمديد ...) [3]

ونظـرا لباسـطة هـذه الطـريقتين المختصـرة وسـرعتها في ابـرام المعهـدات فقـد عرفتهـا الولايـات المتحـدة الامركيـة ونفذتها دون ان تنتظر مصادقة مجلس الشيوخ عليها[4]

وكأمثلـة علـى اتفاقـات المبسـطة نـذكر التصـريح المشـترك الفرنسـي المغـربي في 1956/4/2 الـذي تضـمن الاعـتراف بالاسـتقلال المغـرب والبروتكـول الفرنسـي التونسـي في 1956/3/20 الـذي نـص علـى انهـا الحمايـة الفرنسية على تونس

[1]. محمد نصر محمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص

[2]. أحمد سرحال ، ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 50

[3]محمد نصر محمد ، **مرجع سابق** ، ص 127

[4] . علي خليل اسماعيل الحديثي ، **القانون اللدولي العام (المبادئ الأصول)** ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 53

الفرع الخامس :المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

ويقصد بالمعاهدات المغلقة كل اتفاقية لا تتضمن شرطا يجيز للدولة غير اطرافها الانضمام اليها بمقتضى اجراء بالارادة المنفردة او مجرد التوقيع ، ويكون الانضمام اليها مشروطا بـا جماعهم طبقا للشروط التي يحددونها.

و المعاهدة المتعددة الاطراف المعلقة بالكامل نادرة ولكن يوجد عدد كبير من المعاهدات شبه المعلقة التي يكون الانضمام اليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق ومن امثلة ذلك المادة 237 من اتفاقية الجماعة الاوروبية الاقتصادية حيث تتم عملية الانضمام بواسطة ابرام معاهدة مع الدول المنظمة و تسمى هذه المعاهدة معاهدة الانضمام

اما المعاهدات المفتوحة فهي المعاهدات التي يمكن الانضمام اليها بمجرد اتخاذ اجراءء بارادتها المنفردة من غير شروط تضعها هذه المعاهدات و تعرضها على الدول التي تريد الانضمام اليها، وقد تكون المعاهدات المفتوحة بالكامل لكافة الدول بدون استثناء، مثل معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية، وقد تفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي انشأت منظمة الوحدة الافريقية والتي تحولت الان الى الاتحاد الافريقي في 1999/9/9

المبحث الثاني :ابرام المعاهدات

يخضع ابرام المعاهدات الى العديد من الاجراءات و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرير مرورا بالتوقيع و انتهاء بالتصديق و ترتب المعاهدات على الاطراف المشتركة فيها حقوقا و مزايا كما تترتب عليها التزامات و لتحقيق ذلك هنالك شروط لصحة انعقاد المعاهدة، و سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين نحاول فيهما التطرق الى مراحل عقد المعاهدات والشروط الاساسية لعقدها (دراسات في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الاول :مراخل ابرام المعاهدة

يخضع ابرام المعاهدات الى العديد من الاجراءات و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرر مرورا بالتوقيع و انتهاء بالتصديق كما تمر بإجراءات اخرى هي التسجيل والنشر.

الفرع الأول :المفاوضات

هي عبارة عن تبادل وجهات نظر من قبل الاطراف حول موضوع المعاهدات وليس له شكل محدد فقد يتم عبر الرسائل و المذكرات المتبادلة وكذلك احيانا اخرى عبر اللقاءات المباشرة والاتصالات الدبلوماسية بين الاطراف. كما انه ليس له مكان محدد. فقد يتم في دولة من الدول الاطراف او في اي دولة محايدة تستضيف الاطراف و توافق عليها الدول المعنية[1]

ان المسؤول المختص بالمفاوضة هو في الاصل رئيس الدولة، غير أنه نادرا ما يقوم بهذه المهمة الا بالنسبة للمعاهدات بالغة الخطورة. و يحق ايضا لكل من رئيس الحكومة ووزير الخارجية التفاوض بنيابة عن الدولة دون حاجة الى صدور تفويض خاص لهما بذلك من رئيسها مادة 7/12 من اتفاقية فيينا كما يجوز ان يمثل الدولة في مرحلة المفاوضة شخص آخر قد يكون دبلوماسيا او وزيرا او موظفا فنيا مختصا و يشترط في ذلك تفويضه تفويضا صريحا مكتوبا صادر من رئيس الدولة[2]

[1] .. هشام عبد الملك بن دهيش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 32

[2] . علا شكيب باشي ، **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف** ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير ، 2008 ، عمان ، الأردن ، ص 34

الفرع الثاني : التحرير بعد مفاوضة

ينصرف المتفاوضون الى وضع نص التفاوض وتقضي التقاليد بموافقة الدول المنفاوضة عليه ، فإذا كان التفاوض بين دولتين فلا توجد صعوبة في ذلك ، اما اذا كانت المفاوضة تجري بين دول عديدة فإن التقاليد تقضي بحصول الموافقة بأكثرية الثلثين م (9 فقرة 2 "يتم اعتماد نصك المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة الا اذا قررت بالاغلبية ذاتها اتباع قاعدة مغايرة[1]

يتضمن تحرير المعاهدة ثلاثة اقسام

أ–الديباجة :مقدمة المعاهدة نذكر فيها الدوافع وكذلك الاسانيد القانونية واسماء اطراف المعاهدة وممثليهم

ب–جسم المعاهدة او موضوعها الاساس ويتضمن احكامها الاتفاقية والاجرائية والموضوعية وماتم الاتفاق عليه

ج–الخاتمة :وتتضمن الاجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ وكيفية حل النزعات التي تنشأ حول تفسير هذه الاتفاقية والمدة اللازمة لدخولها حيز النفاد[2]

ولعل اهم المشاكل المرتبطة بتحرير المعاهدات مشكلة اختيار اللغة التي تحرر بها المعاهدت ففي حالة الابرام المعاهدة بين دول تتكلم لغات مختلفة والتي تلجأ لاحد الحلول التالية:

1. تحرير المعاهدة بلغة واحدة ذات انتشار دولي
2. تحرير المعاهدة بأكثر من لغة (لغات الدول المتعاقدة كلها او بعضها)
3. ـتحرير المعاهدة باكثر من لغة مع النص صراحة على المساواة بين النصوص المحررة بهذه الغات كلها[3]

الفرع الثالث : التوقيع

توقع المعاهدة بعد صياغتها ولا يجري التوقيع دائما مباشرة بعد الصياغة وفي التعامل الحالي يدخل اجراء إضافي هو التأثير(التوقيع المختصر على المعاهدة من قبل المطلقي الصلاحيات الذين يوقعون بالاحرف الاولى

[1]. علاشكيب باشي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص34

[2]. هشام بن عبد الملك بن دهيش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص35

[3]. علاشكيب باشي ، **مرجع سبق ذكره** صّ36

من اسمائهم على المعاهدة)ويلجأ الى هذا التدبير عندما لا تزود بعض الدول ممثليها بالسلطات الكاملة او عندما يكون ثمة شك بالنسبة للقبول النهائي من قبل هذه الدولة او تلك والواقع ان المدة الفاصلة بين التاشير والتوقيع قلما تتجاوز بضعة اسابيع (شارلل روسو ص41) ولقد جاء في المادة 12فقرة 1من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حالات تلتزم فيهاالدوال الاطراف بنص المعادة بمجرد التوقيع عليها وهي:

أ_ اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ب_ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ج_ اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفويض ممثليها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضاتكما اشارت الفقرة2 من المادة 12على:

أ_يعتبر التوقيع بالاحرف الاولعلى نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك

ب_يعتبر التوقيع على المعاهدة بشرط الرجوع الى الحكومة من جانب ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة اذا اجازته الدولة بعد ذالك[1]

الفرع الرابع : التصديق

التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة في اطار احترام اجراءات القانون الوطني والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي وهذا هو التعريف المعاصر لعملية التصديق حيث في كان في البداية يعني تأكيد الملك لعمل مبعوثه وبدونه يكون عمله غير شرعي، ليعود اجراءا شكليا في القرن التاسع عشر لاحتواء وثائق التعويض في غالب الاحيان وعد بالتصديق وأصبح التصديق فعلا ضروريا في القرن التاسع عشر.

والرأي الراجح فقها ان التصديق على المعاهدات غير لازم بل يكفي التوقيع. وتقتصر اتفاقية قانون المعاهدات على تعداد اربع حالات يلجأ فيها الى التصديق كوسيلة للتعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما وهي:

1. حالة نص المعاهدة على ذالك

[1]. م12من اتفاقية فيينا لقانون الماهدات

2. اذا اتفقت الدول التفاوضة على ذالك
3. اذا كان توقيع الممثل مرهونا بالتصديق
4. واخيرا اذا اتضح ذلك من وثائق التفويض او اشترطته الدولة اثناء المفاوضات[1]

الفرع الخامس : تسجيل المعاهدات وإيداعها

أ/بقصد تسجيل المعاهدة إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وقيدها في سجل خاص.

حيث أشار ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 102 على أن:

1. كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن
2. ليس لأي طرف في المعاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة [2].

كما أن المادة 80 من قانون المعاهدات لسنة 1969 نصت بأن تسجيل المعاهدات يكون من خلال :

1. ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال وكذلك لنشرها
2. يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة[3]

ب- إيداع المعاهدة : نصت المادة 76/1 من إتفاقية فيينا على الجهة التي تكون محل الإيداع كما يلي :

1. لايجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر , أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة[4]

[1]- محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص 283

[2] - م102 من ميثاق الأمم المتحدة فقرة 1و2

[3] . م80 من إتفاقية فيينا 1969

[4] م 1 /76 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

المطلب الثاني الشروط الأساسية لإبرام المعاهدات:

لكي تنعقد المعاهدة بشكل صحيح لابد من توفر شروط أخرى فضلا عن الشروط الشكلية

وهذه الشروط تتعلق بموضوع المعاهدة والتي تتمثل في الأهلية القانونية ومشروعية محل المعاهدة و سلامة الرضا من العيوب وهي ما سنتناوله تباعا

الفرع الأول : الأهلية القانونية

إن قضية أهلية الدول في إبرام المعاهدات لها ارتباط وثيق بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة وعليه يطرح الموضوع بكل حد عند فقدان أي دولة لشخصيتها على المستوى الخارجي أو في حالة تقلص هذه الشخصية بموجب معاهدة حماية أو بأي طريقة قانونية أخرى مثل الوصاية وغيرها ، ويستند بعض الفقه في التفسير القانوني لبعض هذه الوضعيات على أساس أهلية الشعوب أما بالنسبة لأهلية إبرام المعاهدات للدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي فتنظمها دساتير الدول التي تسمح بذلك وتحدد مداها.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فإن أهليتها لإبرام المعاهدات تتوقف على مواثيقها أو نظامها الأساسي لذلك فيمكن القول بأن أهلية إبرام المعاهدات تتمتع بها كل من الدول و الأشخاص الأخرى للقانون الدولي والدول الأعضاء في إتحاد فيدرالي والمنظمات الدولية[1]

الفرع الثاني : مشروعية محل المعاهدة

وطبقا لهذا الشرط يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعا وممكن التحقق . إذ لايحق للدولة أن تتعاقد ويكون موضوعها مخالفا لقاعدة قانونية آمرة من القواعد الدولية لأن ذلك سوف يؤدي إلى بطلانها وهذا ما أشارت إليه المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة[2]"

[1] - مرجع محمد بو سلطان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 272

[2] - م53 من إتفاقية فيينا

أما المادة 640 من إتفاقية فيينا فتنص على أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي[1] " (م 64 من إتفاقية فيينا (

كما تعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة ، إذا كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع، ويعتبر تحريم تجارة الدقيق الأبيض أو الأسود أو تجارة المخدرات من قبيل القواعد الآمرة ولا يقتصر هذا الحال على القواعد الدولية الآمرة بل وللقواعد العامة للقانون الدولي . إذ يجب أن لا يكون موضوع المعاهدة مخالفا لها أيضا كما لو تتفق دولتان سرا على الإعتداء على دولة ثالثة أو تتفق دولتان على أسرى الحرب وتشغيلهم في الصناعة لديهم [2].

الفرع الثالث :سلامة الرضا من العيوب

يجب أن تكون المعاهدة معبرة عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. وأشهر عيوب الرضا الإكراه والتدليس والخطأ والغبن .

1. **الغبن** : هو عدم التوازن أو التفاوت الذي يتعدى الحد المألوف بين موجبات الأطراف ،حيث أن الفقهاء يستبعدون إفساد الغبن لصحة المعاهدة.
2. **الخطأ** : هو نوعان خطأ نفسي يتعلق بمسألة قبول المعاهدة او عدم قبولها و خطأ مادي يتصل بالوثيقة ذاتها حيث ان النوع الثاني كثير الحدوث (كالخطأ في ترجمة معاهدةاو الخطأ في رسم ووصف الحدود بين دولتين) ومن المستحسن تصحيح الخطأ بالطرق السلمية بدون نقض المعاهدة لتفادي توتر العلاقات بين الدول.
3. **التدليس**: و هو الخداع وهو من الاسباب المفسدة للرضاالذي يؤدي الى إلغاء المعاهدات و يجب على الدولة المغرر بها إثباتأنه لم يتيسر لها قبل التصديق على النعاهدة اكتشاف عناصر التدليس الذي تعرضت له.

[1] - م 64 من إتفاقية فيينا

[2] - علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55

4. **الإكـراه** : هـو عبـارة عـن ضـغط يقـع علـى الشـخص فيبعـث في نفسـه الخـوف و الرهبـة ممـا يحملـه علـى التعاقـد و الإكـراه يعـدم الإرادة و يبطلهـا و يميـز الفقهـاء الإكـراه الـذي يقـع علـى ممثـل الدولـة و الإكـراه الذي يقع على الدولة ذاتها.

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لتفسير المعاهدات الدولية و القواعد العامة في التفسير

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لتفسير المعاهدات الدولية و القواعد العامة في التفسير

تمهيد

قصد بتفسير المعاهدة تحديد معنى النصوص أتت بها ونطاق تطبيقها فالمعاهدة تكون أحيانا غامضة تحتاج إلى تفسير وإيضاح ،وتفسيرها ليس دائما بالأمر اليسير ، لأنه كثيرا ما يؤدي إلى إثارة الخلافات بين الدول المتعاقدة ولذا فإنه يتعين على جميع الدول معالجة هذه القضية بروية وحكمة وبذل الجهود لتسوية كل خلاف من هذا النوع بالطرق السلمية .فما معنى التفسير وما هي القواعد المتبعة في ذلك ؟

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لتفسير المعاهدات الدولية و القواعد العامة في التفسير

المبحث الأول : ماهية التفسير

بعد أن تدخل المهعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها[1].في حالة غموض بعض العبارات عندها قد يلجأ الأطراف الى ما يسمى عملية التفسير لإضفاء صبغة من الوضوح و إزالة الضبابية عن هذه العبارات ،فتفسير المعاهدات الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة و مضمونها[2] كما أن عملية التفسير هي وسيلة سلمية لحل النزاعات التي تقوم بين الدول الاطراف عند الاختلاف في التطبيق, [3]

المطلب الأول : مفهوم تفسير

يعتبر التفسير عملية مهمة في تطبيق المعاهدات الدولية ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التفسير ثم نتطرق الى أهميته و كذا مبادءه .

الفرع الأول : تعريف التفسير

التفسير عملية عقلية تقوم بها الهيئات المختصة في سبيل إيضاح نص قانوني غامض و إعطائه معناه الحقيقي و المقصود[4]، وهو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع ،والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعرا هذا النص [5].

[1] .محمد نصر محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 163

[2] . عادل أحمد الطائي ، **قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية** ، مجلة شريعة و القانون ، العدد 46، 2011 ، ص 363

[3] . حنان توافق ، ميساء ماضي ، **دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية** ، مذكره لنيل شهادة اللماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2019 ، 2020 ، ص15

[4] . أحمد سرحال ، مرجع سبق ذكره ، ص 226

[5] . محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص163

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط فيقول أنه عملية ذهنية سيهدف من ورائها الى استخراج معنى النص و تحديد نطاقه[1].

و مهما تعددت التعريفات فإنها تنصب في قالب واحد وهو أن التفسير عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني وعلى توضيح معناه وجلاء نقاطه الغامضة وذلك بالإعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية في التفسيرأكدها الفقه و أحكام المحاكم الدولية و حصرتها اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 في موادها من 31 الى 33أهمها : مبدأحسن النية ، عدم تفسير النص الذي لا يحتاج التفسير ـ إعطاء الأثر النافع للمعاهدة ـ إعطاء العبارات معانيها الطبيعية و الحقيقية[2] .

الفرع الثاني : أهمية التفسير

يمثل التفسير دورا رئيسيا في مجمل القانون الدولي و ليس فقط في قانون المعاهدات لأنه يحدد بشكل واسع شروط تطبيقه ،إن احدى خصائص هذا النظام القانوني ترتبط تحديدا بكون كل شخص يمتلك الصلاحية الاستثنائية بصورة عامة لكي يفسر لنفسه معنى و مدى الحقوق و الواجبات التي يمتلكها بموجب القواعد الدولية [3]

كما أن للتفسير دور بالغ الأهمية في إزالة اللبس و الابهام على ألفاظ و عبارات نصوص المعاهدة و المقصود منها ،إذ لا يمكن اغفالها للتفسير عن دور كبير في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتعاهدة [4]

فالمعاهدة لا تطبق دون أن تثير صعوبات تتعلق بتفسيرها سواء كان غموض النص مقصوداً في ذاته أو لقلة الدقة الفنية هنا بالذات تكمن أهمية عملية التفسير .

---

[1]- عمر شجرات ، **المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الجزائري** ، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص69

[2] . 04ص69

[3] - بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، سليم حداد ، **القانون الدولي العام ،طبعة الأولى** ، 1429هـ ، 2008 م ، المؤسسة الجامعية دراسات النشر و التوزيع ، بيروت ، ص 344

[4] - أحمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية و الجهات المختصة بذلك ، مجلة الدراسات القانونية و السايـاسية ، العدد 2 ، جوان 2015 ، ص364

الفرع الثالث : مبادئ التفسير

يكون التفسير دائما بحسن نية دائما إذ يعبر من الوفاء والأخلاق و احترام القانون كما لا يجوز في معنى النص الا إذا وجدت اسباب جدية تدعو خلاف ذلك كما يجب الإعتداء سياق النص . وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 31حيث جاء فيها:

1. تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى أللفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
2. بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والمالحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي[1]:

أ ـ أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا ؛ بمناسبة عقدها

ب ــ أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها ألطراف ألخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3. يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

أ ـ أي اتفاق الحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

ب . أي تعامل الحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

ج ـ أي قاعدة مالئمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4. معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك

[1] ـ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986

المطلب الثاني : أنواع التفسير

ستناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر مبرزة لأنواع التفسير وهي التفسير الأحادي و التفسير الجماعي و التفسير بواسطة القضاء الدولي

الفرع الأول : التفسير الأحادي

تقوم الدول على الصعيد الداخلي بإعطاء التفسير من جانب واحد بواسطة أجهزتها التنفيذية أو القضائية و يكون عادة على شكل تصريح يلحق بالمعاهدة بإسم الدولة التي أصدرته. ولكن هذا النوع من التفسير لا يلزم الاصاحبها[1]

فالتفسير الأحادي يسري في النطاق الداخلي ولا قيمة قانونية على صعيد الدول المتعاقدة خاصة اذا كان يتعارض معها لأن صلاحية تفسير المعاهدة الدولية من الحقوق التي تعود على الدول المتعاقدة نفسها و التفسير الداهلي يكون من طريق السلطة التنفيذية و حتى يكون مشروعا يجب أن لا يتعارض مع تفسير الدول الاخرى .

الفرع الثاني : التفسير الجماعي

التفسير الجماعي هو التفسير المشترك الذي يكون نتيجة إتفاق الدول المتعاقدة ،و هو لا يثير أي اشكالات فهو ينشأ من إرادة الدول الجماعية .

التفسير الذي يتم من قبل الدول التي أبرمت المعاهدة أو الهيئة الدولية التي تنص عليها ، حيث يتم التفسير بإتفاق الدول الصريح عن طريق بروتوكول ملحق أو بتبادل المذكرات بين الدول المعينة وفي هذه الحالة يكون التفسير ملزما لكل الدول الأطراف في المعاهدة[2] .

[1] - طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، جامعة صلاح الدين بأربيل 2009 ، ص 113

[2] . مرجع نفسه 113

الفرع الثالث : التفسير بواسطة القضاء الدولي

اذا لم تتوصل الدول المعنية الى اتفاق حول تفسير المعاهدة الدولية يجوز احالة امر تفسيرها الى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي مع القبول بإلزامية التفسير الصادر عنها[1]

في هذا الصدد نشير الى ان محكمة العدل الدولية هي صاحبة الإختصاص في الفصل في النزاعات القانونية الى تنشأ من المعاهدة و الدول تقر لها بإختصاص الزامي في جميع النزاعات القانونية التي تتعلق بتفسير المعاهدة أو اي مسألة من مسائل القانون .

[1] - المرجع السابق ، ص 113

المبحث الثاني : القواعد العامة في التفسير و الوسائل التكميلية

لجأ الفقهاء الى استنباط مجموعة من قواعد التفسير مستمدة من قواعد العرف الدولي و أحكام محاكم التحكيم و محكمة العدل الدولية فإعتمدوا قواعد عامة في التفسير ووسائل تكميلية وهذا لأنه لا يوجد أصول ملزمة يتحتم على المفسر اتباعها على سبيل الحصر ،ومنه فإننا في هذا المبحث سنتطرق الى تحديد القواعد العامة في التفسير الوسائل التكميلية عبر مطلبين إثنين :

المطلب الأول : القواعد العامة المتصلة بأطراف ونصوص المعاهدة

في هذا المطلب سنتناول التفسير وفقا لمبدأ حسن النية ثم تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها وثم الاعتداد بسياق النص .

الفرع الأول : التفسير وفقا لمبدأ حسن النية

ان أساس تنفيذ المعاهدات وقبل ذلك إبرامها وفق قانون المعاهدات هو حسن النية [1]فينبغي مراعاة هذا المبدأ عند تطبيق اي اتفاقية فهو يرتكز على النوايا و القصد الحقيقي للأطراف .

ان مبدأ حسن النية يرتكز على قاعدة اصولية يقوم عليها أي اتفاق وهي ان على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى سواء في مرحلة ابرامه او أثناء تنفيذه [2]

وقد أوردت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 69 19القاعدة العامة في التفسير وبهذا تم تدوين القواعد القانونية العرفية في هذا المجال فالفقرة الأولى منها تنص على أن" المعاهدة تفسر بحسن نية طبقا للمعني العادي لألفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها و في ضوء موضوعها و الغرض منها"[3]

وقد ابد هذا الكثير من فقهاء القانون الدولي حيث أنهم أكدو على أن الغاية من التفسير هو الكشف عن مقاصد الدول الأطراف لذا فلابد للمفسر ان يتعرف على النية الحقيقة لأطراف المعاهدة حتى لا ينسب

[1] أحمد الطائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

[2] . نفس المرجع ، ص 17

[3] . اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986

اليهم اموراً لم يقصدوها .[1]

الفرع الثاني : تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها

بينت المادة 31 من فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ان التفسير ينبغي ان يتم وفقا للمعني العادي الوارد في النصوص فتنص المادة على " تفسير المعاهدات بنية حسن وفقا للمعاني العادية التي ينبغي اعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة و غرضها[2] "

اذ يتقرر الشكل الذي صيغت به كلمات المعاهدة المكانة الأول في التفسير ، ويتعين عند الحاجة لذلك التفسير الرجوع الى النصوص التي استخدمها الأطراف و تفسيرها بمقتضى معناها الطبيعي .

على اعتبار ان نص المعاهدة هو التغيير الصادق عن نية الأطراف وان النص المكتوب يفسر نفسه و ان المهمة الرئيسيو تتمثل في القراءة الجيدة للنص ومراعاة المعنى العادي للالفاظ المستعملة في النص مع بقية نصوص المعاهدة[3] .

مع الأخذ في الاعتبار ان الاطار العام للتفسير يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة و ما يلحق بها من ملاحق و اتفاقيات اخرى لاحقة و متصلة بنفس المعاهدة [4]

ومن الأمثلة عن العمل بهذه الطريقة ما نظر به المحكمة في قضية بريا فيرا عام 1961 حيث قالت المحكمة ان المحكمة يجب ان تطبق القواعد العادية في التفسير و أولها القاعدة التي تنص على وجوب نفسير الكلمات

حسب معناها العادي و الطبيعي غب الاطار الذي تظهر فيه ، وهي قاعدة ثابتة في قضاء المحكمة [5].

[1] - عمر شجرات ، مرجع سبق ذكره، ص 71

[2] . اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986

[3] . أحمد شطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

[4] . علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 70

[5] - مبروك حنيدي ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 7 ، العدد 1 ، جانفي 2021 ص 243

الفرع الثالث : التفسير وفقا لسياق المعاهدة

لا يكفي البحث في العناصر المتعلقة بأطراف المعاهدة خلال عملية تفسير نصوصها ، تلك العناصر المتمثلة بحسن نوايا الأطراف و ماقصدوه من معان ظاهرة أة غيرها للنصوص محل التفسير ، بل يقتضي البحث كذلك في محتوى المعاهدة نفسها و ما يتضمنها سياقها الخاص من أحكام تخضع لقواعد القانون الدولي[1]

فيجب ان تتم عملية التفسير وفقا للاطار وضمن السياق الذي وردت فيه وعلى أساس الغاية و الهدف من المعاهدة بالنظر لموضوعها ،وتجد هذه الطريقة صداها في مشروع هارفرد لعام 1935 الذي نص على أنه "يجب تفسير المعاهدة على ضوء الهدف العام الذي يقصد خدمته " [2]

كما حددت المادة 31 في الفقرة الثانية المقصود بالسياق (الاطار الخاص للمعاهدة) مشيرة الى ان السياق يشتمل لغرض التفسير الى جانب نصوص المعاهدة الديباجة و الملحقات و اي وثيقة تتعلق بالمعاهدة .

فإذا كانت الالفاظ التي استعملتها اطراف الاتفاق ميسورة المعنى و ان تطبيقها يؤدي الى تفسيرات مختلفة لها فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب احاطتها و تكملتها بكلما يعين في التعريف على حقيقة المراد من وضع النص[3] .

حيث ان طريقة التفسير وفق لسياق المعاهدة من أوسع افقا من الطريقتين السابقتين إذا انها تأخذ بنظر الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها في إطار واحد لان نصوص المعاهدة تكمل بعضها بعض وهذا ما يفرض الا يتخطى التفسير اطار المعاهدة والاحاء غير معبرا عن دلالة الحقيقية [4]

[1] . أحمد الطائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

[2] . مبروك حنيدي ، المرجع السابق ، ص 244

[3] . علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 70

[4] ـ طالب رشيد يادكار ، مرجع سبق ذكره ، ص 115

المطلب الثاني : الطرق التكميلية في التفسير

لقد نصت المادة 32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 و 1956 على أنه " يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك أألعمال التحضيرية للمعاهدة ومالبسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج لتلك المادة:عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة :

أ ـ أن يترك المعنى غامضا ؛ أو غير واضح

ب ـ أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

و جاء ايضا نص المادة 33 من المعاهدة

1 ـ إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند لاختلاف يسود نص معين. إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك

2 . لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً

و منه نشير الى :

الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة و الظروف المحيطة بعقدها : ان الدراسة كما يعد من الاعمال التحضيرية للمعاهدة أولا ،وما احاط بها من ظروف قبل و أثناء ابرامها ثانيا ، يمكن ان يساعد في الكشف عن المعنى الحقيقي لأي نص من نصوصها الغامضة عندما يتبين لجهة التفسير عدم كفاية الاعتماد على القواعد العامة او استمرار الحاجة الى وسائل مكملة في البحث عن معنى النص محل التفسير .

أ. الاستعانة بالأعمال التحضيرية لعقد المعاهدة

نعني بالأعمال التحضيرية الرسائل المتبادلة و محاضر الجلسلت الناجمة عن النقاشات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة وكل المشروعات التي سبقت اقرار النص النهائي للمعاهدة .

فالاعمال التحضيرية بهذا الشكل تساهم في توضيح التعابير بل و تنير القائمين على عملية التفسير [1]الا أنه لم تتعرض لجنة القانون الدولي الى تعريف هذه الأعمال او تحديدها على يسهل على المفسر الرجوع اليها .

والواقع ان الأعمال التحضيرية تفيد في تفسير المعاهدة ،وذلك كون هذه الاعمال مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة فهي تبين كيف تم اختيار النصوص وصياغتها بما يتفق و مصالح و اهداف جميع الأطراف[2] .

حيث لجأت محكمة العدل الدولية في اكثر من مرة الاستعانة بالاعمال التحضيرية لتأكيد التفسير الذي توصلت اليه غير ان اللجوء الى الاستعانة بالاعمال التحضيرية لا يكون بصفة لآلية خصوصا في حال وضوح النص [3].

ان بعض الاقطار كفرنسا مثلا ترحب بصورة واسعة بهذه الطريقة للتفسير ، ولكنه من الصعب جدا الاعتماد عليها .

فالاعمال التحضيرية وان نشرت و عرفت لا تعتبر تعبيراً صادقا عن ميول الدول ورغباتها ،فالمناقشات التي تسبق ابرام المعاهدة تحتوي دائما على مواقف متباينة تتخذها الدول ،وكثيرا ما تختلف الدول حول بعض البنود فلا توافق عليها الا بعد اجراء المساومات او الحصول على مكسب او تعويض ، ثم ان المعاهدات الجماعية تجمع عادة دولا كثيرة انضمت اليها بطريق الانضمام اللاحق اي دون ان تشترك في الاعمال التحضيرية ،ولهذا فإن الاجتهاد الدولي لا يلجأ الى الاعمال التحضيرية ،ولهذا فإن الاجتهاد الدولي لا يلجأ الى الأعمال التحضيرية ، الا وهو متحفظ جدا [4]

[1] - مبروك حنيدي ي، مرجع سبق ذكره ، ص 245

[2] . محمد نصر محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 168

[3] مبروك حنيدي ، مرجع سابق ، ص 245

[4] . ا محمد المجذوب ، لوسيط في القانون الدولي العام ، طبعة سابعة 2018 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، ص 632

ب. تفسير المعاهدات وفقا للظروف المحيط بعقدها

يتم تفسير النص في ضوء هذه القاعدة وفق سياق الاتفاقية باكملها ، ومن المفيد في مجال تفسيرها التعرف على ظروف وأوضاع و مراكز طرفها الذي قاموا بإبرامها للتعرف على أهمية وطبيعة المشاكل التي أرادوا تسويتها بإبرام المعاهدة تؤثر حتما على صياغتها ومن ثم فإن دراستها و تم.....تؤدي بغير شك الى لقاء مزيد من الضوءعلى نصوص الاتفاقية و تكشف على لأطراف المعاهدة [1]

وعلى ككل حال ، يقع على عاتق المفسر واجب الاحاطة بكل الأحداث والاوضاع مما سبق أو صاحب عملية ابرام المعاهدة اذ ليس من المثبول فصل اي نص من نصوص المعاهدة عن الظروف و الملابسات التي كانت تحيط وضع النص و الاوضاع الخارجية و ..... السياسية و الإقتصادية و قواعد القانون الدولي التي كانت سائد حينذاك [2]

ذلك فلا بد من مراعاة الظروف الملابسة و المحيطة بإبرام العهادة وفقا للاحداث و المناخ الدولي السائد انذاك فقد تكون المعاهدة ناشئة مباشرة عن مثل تلك الفوارق .

ت. تفسير المعاهدات الموثوقة بأكثر من لغة

منذ بداية القرن العشرين بدأت ظاهرة تحرير المعاهدات الدولية بلغتين او أكثر بالانتشار ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة اصبحت مسألة توثيق المعاهدة اصبحت مسألة توثيق المعاهدات و قيدها و نشرها بلغات مختلفة معتمدة رسميا في عمل

الهية بهذا الخصوص[3].

فأصبحت المعاهدات تحرر بعدة لغات و تعتبر كل النسخ المحررة بلغات مختلفة لها قوة رسمية و بالتالي تتمتع بنفس القيمة القانونية ،وفي حالة حدوث اي خلاف بشأن تفسير اي نص من نصوص هكذا معاهدات فإن

[1] - حنان توافق,ميساء ماضي'مرجع سبق ذكره ، ص 37

[2] . عادل احمد الطائي ، ص 437

[3] . المرجع نفسه ، ص 439

التفسير في هذه الحالة يتم على أساس المعنى اللغوي الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعها [1]

وقد تنشأ صعوبات تكون مهمة غالبا عن الفوارق المألوفة في التفسير ناجمة على تحرير المعاهدة غالبا عن الفوارق المألوفة في التفسير ناجمة عن تحرير المعاهدة نفسها في عدة لغات من حيث أغلب كل نص أنه اصلي و معترف به .

ان المادة 33 من اتفاقية فيينا تعطي حلولا ناقصة جدا بالضرورة وذات سمة تكميلية[2]

وقد قالت المحكمة العدل الدولية بأنه يجب الاخذ بالتفسير الاضيق في حال تعدد النصوص الرسمية ولوحظ اختلاف في تفسير كل نص على حدة،كما ينبغي اعمال المقاربة بين النصوص لاستخراج المعنى المقصود ،وفي حال تعدد المعاني يؤخذ بالنص الأكثر فعالية[3] .

[1] - محمد نصر محمد،مرجع سبق ذكره ، ص 169

[2] . بيار ماري دوبوي،مرجع سبق ذكره، ص 353

[3] . مبروك حنيدي،مرجع سبق ذكره، ص 246

الفصل الثاني :الجهات المختصة بتفسير المعاهدات

تمهيد

يتم تفسير المعاهدة ،بطريق دولي وهذا ما يسمى بالتفسير الدولي للمعهادة ، إما بطريق داخلي ما يطلق عليه التفسير الداخلي و الوطني للمعاهدة .

و بهذا الخصوص فإن هذه الجهات تتنوع و تتعدد حيث أن التفسير الداخلي غالبا ما تتولاه جهات سياسية او قضائية اما التفسير الدولي فتتفق عليه الدول ... اطار معاهدة التفسير وقد يصدر من جهة قضائية او احدى المنظمات الدولية او من طرف احدى المحاكم الاقليمية الدولية .

و عليه فإننا في هذا الفصل سنتطرق الى :

المبحث الأول : التفسير على المستوى الداخلي الذي سوف يتضمن التفسير الحكومي المنفرد و التفسير القضائي الوطني و التفسير التشريعي عبر ثلاث مطالب بالترتيب، على ان نتناول في المبحث الثاني التفسير على المستوى الدولي و المتمثل في التفسير الغير قضائي سواء كان حكومي مشترك أو عن طريق المنظمات الدولية .

و التفسير القضائي الدولي سواء كان تفسير الهيئات القضائية الدولية العالمية أو الإقليمية .

المبحث الأول : التفسير الوطني للمعاهدات الدولية

ان الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي تتعدد . فاما ان يكون الالتجاء في التفسير الى جهة حكومية وطنية بشكل منفرد او يتم الالتجاء الى جهة قضائية وطنية وقد يتعدى ذلك الى جهة التشريعية

المطلب الأول : التفسير الحكومي المنفرد

و نعني بالتفسير الحكومي المنفرد للمعاهدة الدولية التفسير الذي تقوم به جهة حكومية و طنية لوحدها و دونما اشراك لحكومات اخرى ، اي أنه يكون صادر عن دولة بمفردها بغض النظر عمن يتولى هذا الأمر داخل الدولة سواء كانت وزارة الخارجية للدولة أو غيرها[1].

عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناء على طلب الدولة المتعاقدة و مثال ذلك في فرنسا ، من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصليين [2]

هنا يتخذ التفسير شكل القانون يبقى للبرلمان على الاقل مراقبة التفسير أو المرسوم او التعميم او الرسائل الصادرة عن وزير الخارجية أو الوزراء المختصين [3]

ان التفسير على مستوى الداخلي الذي يعبر على الارادة المنفردة للدولة ليس ملزما للدول الاطراف ، فهو لم يصدر الا من طرف واحد ، غير ان هذا التفسير يصبح متفقا عليه و معتمد في حال قبوله من الدول الأطراف الاخرى صراحة و ضمنا .

وعموما نجد ان وزارة الخارجية هي الاطار المناسب و الشائع الذي يقدم على عملية التفسير فيعتمدو عموما على المركز التي تتمتع به السلطة القضائية بين السلطات الثلاث في الدولة و في غالبية الدول يمنع على القضاء الوطني تفسير المعاهدة مباشرة اذ يتعين عليه حينئذ انتظار التفسير الحكومي للمعاهدة التي تضعه الوزارة الخارجية .

[1] - حنيدي مبروك،مرجع سبق ذكره، ص 235

[2] . شارل روسو،مرجع سيق ذكره، ص 68

[3] . احمد سرحال،مرجع سبق ذكره ، ص 83

ففي فنسا تصدر الوزارة الخارجية الفرنسية منشورات تختص بتفسير المعاهدات أما في الجزائر في النصوص سارية المفعول حاليا و التي تنظم هاته المسألة هوما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي 02 ـ 103

المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية من انها تختص بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .[1]

المطلب الثاني : التفسير القضائي الوطني

ان سلطات المحاكم الوطنية في تفسير الاتفاقيات الدولية تتوقف على وضعها و نظامها كسلطة قضائية ، وبرغم ما يمكن ان يواجه اختيار السلطة القضائية للتفسير من انتقادات ، وما يمكن ان يؤدي اليه من فوضى و اختلاف في التفسير بين دولة و اخرى ، الا أنه الأكثر اتباعا و شيوعا ، وتستند الدول التي تتبعه الة مبدأ اعتبار المعاهدة تصدر في الدولة بصيغة قانون وان القاضي الداخلي المخول تطبيق و استطرادا تفسير القانون يمكنه القيام بذلك حيث نجد ان المحاكم الأمريكية تسير في هذا الإتجاه [2]

كما أن الفقهاء قد اختلفوا في مدى اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدات الدولية و قد ميزو بين ثلاث اتجاهات :

أ. **عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالتفسير** : فمجلس الدولة الفرنسي اكد ان المحاكم الوطنية تختص بتطبيق المعاهدات دون ان يكون لها صلاحية تفسيرها .و أن على القاضي الوكني ان يوقف الفصل في الدوعوى و ان يطلب من حكومته تفسير المعاهدة ،وان يلتزم بإحترام التفسير الذي يصدر على الحكومة بمفردها او بناء على اتفاقها مع دول اخرى و ابدت بعض المحاكم المدنية الفرنسية هذاا الإتجاه و ذلك على اساس ان المعاهدة هي عمل حكومي أو عمل من اعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناءا على ما تملك من سلطة تقديرية ، وهذه الأعمال لا تخضع لطبيعتها القضائية و بالإضافة الى ذلك فإن هذا الإتجاه يستندالى مبدأ الفصل بين السلطات[3] .

ب. **اختصاص المحاكم الوطنية بالتفسير** : فقد تعرض الإتجاه السابقالى الإنتقاد لان تطبيق مبدأ عدم الاختصاص يؤدي الى تعطيل الفصل في المنازعات و الاضرار بمصالح اطراف الدعوى فالتفسير الحكومي

[1] ـ مرجع 04
[2] ـ علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1432ه_2011م، ص94
[3] ـ محمد المجذوب ، مرجع سبق ذكره، ص 629

قد يستغرق وقتا طويلا ، وخصوصا اذا كان الامر يتطلب اجرارات المفاوضات مع اطراف المعاهدة للوصول الى تفسير مشترك ثم ان من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها . فهذه المعاهدة قوة القانون ومن اختصاص القاضي تفسير التشريعات الوطنية [1].

ج. التمييز بين معاهدات القانون العام و معاهدات القانون الخاص

ان بعض يعتبر الأولى معاهدات تتعلق بالمصالح العامة للدولة و الثانية يعتبرها معاهدات تتعلق بالحقوق و المصالح الخاصة بالأفراد ، ويرى هذا البعض ان المحاكم الوطنية تملك حق تفسير المعاهدات القانون الخاص فقط وايدت بعض المحاكم الفرنسية (محكمة التمييز) هذا الإتجاه ولكن ما يعيب هذا الاتجاه ان التمييز بين القانون العام و الخاص غير واضح وغير مستقر فمن الشائع ان تحتوي المعاهدة على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة وكذلك بمصالح الأفراد

وعلى الصعيد العربي نذكر أن محكمة النقض المصرية تعرضت في العام 1956 لتفسير معاهدة دولية ، وكذلك محكمة استئناف في القاهرة في عام 1957 ، وأعمت هذه المصالح وجهة نظرها بالقول أن المعاهدات كانت لا تسري في مصراه بموجب تشريع داخلي .

غير أنه ينبغي لنا دعم الاستطراد في هذا المنطق لان هناك فارقا جوهريا بين المعاهدة و التشريع ، فالتشريع يعبر على إرادة المشرع الوطني ، وبإمكان القاضي الوطني تفسير هذه الإدارة ، في حين أن المعاهدة تعبر عن ارادات دول متعددة ومن الصعب السماح للقاضي بتفسير ارادات دول أجنبية ، وحتى بالنسبة للمعاهدات التي تنظم الحقوق الخاصة بالأفراد فإن الهدف الأساسي من عقدها يكون توحيد تشريعات و أنظمة الدول المتعاقدة بشأن مسألة معينة .

وهذا الهدف يضيع اذا ما تركنا تفسير المعاهدة لقضاء كل دولة ، فقد تتضارب التفسيرات و يتم تطبيق المعاهدة على نحو مختلف في اقليم كل دولة من الدول الأطراف [2]

[1] ـ محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 630

[2] ـ محمد المجذوب ، مرجع سبق ذكره،ص 630

المطلب الثالث : التفسير التشريعي

تقوم السلطة التشريعية في بعض الأحيان بعمل تفسير تشريعي لبعض المعاهدات التي قد تصدر في شكل قانون و المعاهدات التي تتطلب اصدار قوانين داخلية او وطنية لتفسيرها وكذلك المعاهدات التي ترتب على الدولة حقوق مالية او تحمل خزانة الدولة بأعباءمالية تتطلب موافقة السلطة التشريعية [1]

واتساقا مع ما سبق ذكره من ان الجهاز التنفيذي هو المخول بتفسير المعاهدات الدولية الا ان ذلك لا يمنع الدولة من السماح للجهاز التشريعي بتفسير نصوص معاهدة دولية معينة ، وتفسير السلطة التشريعية يكون تفسيرا غير مباشر للمعاهدات ، وذلك عندما تعرض عليه للمصادقة عليها اي في هذه الحالة قد يقرر الجهاز التشريعي بعد مناقشة محتوى المعاهدة الدولية عدم امكانية المصادقة عليها اي حين انتهاج تفسير معيق لنصوصها وفقا لما يراه هو يفرض على السلطة التنفيذية الأخذ به .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا و بمناسبة تصديقالرئيس الأمريكي على معاهدة 07 سبتمبر 1977 المتعلقة بحياد قناة بنما بعد سنة 2000 ، قام الكونغرس يرفض الموافقة على المعاهدة اذا لم يقبل الرئيس الأمريكي التفسير الذي وضعه الكونغرس لعبارة الحياد في المعاهدة المذكورة[2] .

[1] . جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الاول، ، ص 156

[2] . تفسير الدولي للاتفاقيات الدولية ، ص 8

المبحث الثاني : التفسير الدولي للاتفاقيات الدولية (المستوى الدولي)

على اعتبار ان المعاهدات الدولية تبرم بين اطراف دولية فان تفسير هذه المعاهدات لا تختص به جهات وطنية فحسب ، وانما تمتد هذه العملية لجهات دولية ، ومن ثم فالتفسير الدولي للمعاهدات الدولية يتعدد هو الخر ، فهناك عدة أشكال من التفسير الدولي يمكن الإشارة اليها .

والتفسير على الصعيد الدولي يتم اما من قبل حكومات الدول الاعضاء في المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التفسير حكومي مشترك وقد يكون التفسير صريحا يتخذ شكل الاتفاق المبسط ةقد يكون التفسير وقد يكون التفسير ضمنيا ، وقد يكون التفسير عن طريق القضاء الدولي ، وسنتناول كافة هذه الأشكال عبر التقييم الى تفسير غير قضائي و تفسير قضائي دولي .

المطلب الأول : التفسير الغير قضائي

في هذا المطلب سنحاول التطرق الى التفسير الحكومي المشترك ثم التفسير عن طريق المنظمات الدولية

الفرع الأول : تفسير حكومي مشترك

ان هذا التفسير هو تارة صريح (ناجم على اتفاق تفسيري ثنائي او متعدد الأطراف وفقا للحالة) و تارة ضمني (ناجم عندءذ عن تنفيذ للمعاهدة موافق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة)[1]

ان حكومات الدولالأطراف في المعاهدة تملك في غياب السلطة القضائية الدولية صلاحية تفسير ما يمكن ان يكون غامضا او مشكوكا في معناه من نصوصها ، والتفسير يتم عادة بالاتفاق او التوافق بين هذه الحكومات عن طريق اجراء مفاوضات يعيقها تبادل (خطابات او اصدار مشتركة او تحرير بروتوكول خاص[2]

قد تتفق الدول المتعاقدة فيما بينها على جلاء النقاط الغامضة في المعاهدة وهذا هو التفسير الاتفاقي او الرسمي اما التفسير الضمني فهو ناتج عن الممارسات اللحقة قد يصدر على شكل نصوص أو الملاحق تفسيرية ، او اتفاق تفسير يضاف في فترة لاحقة على المعاهدة[3]

[1] . شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص 67

[2] . محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 627

[3] . احمد سرحال، مرجع سبق ذكره، ص 83

أ. **التفسير الاتفاقي** : يتم هذا التفسير بمعرفة حكومات الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على النصوص المعنية بالتفسير بإرادة الأطراف التي قامت بإبرام المعاهدة سواء كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف وهو ما يطلق عليه الاتفاق التفسيري [1]

فالتفسير الاتفاقي يأتي بأشكال عديدة فهو من جهة قديم بمقتضى نصوص تفسيرية تدرج ضمن احكام المعاهدة بمعنى ان تشتمل المعاهدة على بعض النصوص التي تخصص لتفسير و ايضاح مدلول المصطلحات الواردة في المعاهدة[2] .

قد يكون هذا النوع من التفسير في صورة بروتوكول ملحق او قرار صادر عن الاجتماع الذي اقر نصوص المعاهدة ، وقد يأخذ صورة تصريح او اعلان صادر عن احدى الدول الاطراف في المعاهدة ثم تقر الدول الاطراف الاخرى نفس التفسير بإيداعها تصريحا مشابها ، ويمثل هذا الانفاق التفسير تصريحا علنيا لكونه صدر امام الملأ .

و كذلك يتم التفسير الاتفاقي عن طريق تبادل البرقيات و المذكرات الرسمية و ايضا يتم بتصريحات متبادلة من احد الدول الاطراف يتم قبوله صراحة من جانب الدول الاخرى [3]

و يجدر بنا القول انه في حالة ما اذا كان الاتفاق التفسيري ثنائيا او بين بعض الأطراف فقط و يتعلق الامر بمعاهدة جماعية فإن هذا الاتفاق لا يكون ملزما الا لطرفيه أو للأطراف المتفقة دون الاطراف الاخرى في المعاهدة الجماعية ، ومثال ذلك ما حدث بين المانيا و فرنسا عندما اصدرتا تصريحا تفسيريا في 1909/02/09 يخضى تفسير الجزيرة المبرم في 1906/04/07 و الذي كانت طرفا فيه 13 دولة

الفرع الثاني : التفسير الضمني

التفسير الضمني هو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ المعاهدة الموافق عليها من اطرافها [4]وهو ما بطلق عليه ايضا التفسير شبه الرسمي والذي ينصب على تفسير المعاهدة لسلوك معين و الذي ينصب على على تفسير المعاهدة من خلال تطبيقهم لها على نحو معين يعبر على مقاصدهم و فهمهم لها و القضاء الدولي لا يتردد

[1] . اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في تفسير المعاهدات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث ، 2018 ، ص252

[2] . بن عيسى زايد، القانون الدولي العام،محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق المركز الجامعي نور البشير البيض، 2018، ص 45

[3] . احمد شطة، مرجع سبق ذكره، ص 367

[4] . اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في تفسير المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 7

ابدا في اعطائه نفس القيمة و الأثر الممنوح للمعاهدة الأصلية و يعتبره جزءا منها شأنه في ذلك شأن التفسير الرسمي المفرغ في اتفاق صريح [1]

و ايضا التفسير الذي ينشأ عن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لاحكام المعاهدة بطريقة متماثلة و منسجمة دون ان يعلن ذلك بوثيقة رسمية[2] .

يقوم أطراف المعاهدة بعد ابرام المعاهدة ، باتباعها سلوك معين يجب ان تتوافر فيه شروط هي [3]

- ان يكون ناجما عن جميع اطراف المعاهدة .
- ان يكون سلوكا متسقا من حيث الموضوع و المحتوى
- ان تكون تصرفات الاطراف متماثلة
- ان يكون هذا السلوك مستقرا و ثابتا

الفرع الثالث : التفسير عن طريق المنظمات الدولية

هناك من المنظمات الدولية ما يخول لها ميثقها المنشئ لها سلطة تفسير بعض نصوصه وقد جرى العمل في الكثير من الاحيان على ان تقوم المنظمات الدولية عن طريق أجهزتها المختصة بتفسير المعاهدات الدولية التي تدخلفي نطاق عملها أو نشاطها [4]

فالمعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الاخرى ،نختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير ،فقد تأنيالوثيقة المللمنظمة الدولية خالية من وجود نص صريح يحدد ذلك الجهة وهذا هو الحال بالنسبة الميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة جدول الدول العربية .

وقد تحدد الوثيقة المنشأة للمنظمة الدول و الجهة المختصة بالتفسير كالنص على اللجوء الى التحكسم الدولي او منح هذا الاختصاص الى احد اجهزة المنظمة [5]

[1] . عمر شجرات، مرجع سبق ذكره، ص 76

[2] - بن عيسى زايد، مرجع سبق ذكره ، ص 46

[3] . مبروك حنيدي، ص 238

[4] . جميل محمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص 157

[5] . محمد نصر محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 166

في هذه الحالة يمكن اعتبار ان القرار التفسير الصادرة من احد اجهزة المنظمة يحوز على صفة الالزام للدول الاعضاء في المنظمة ، وذلك كون ان القرار التفسيري يأخذ طابعا نسبة تشريعي ، يخرج النص المفسر من دائرة الغموض دون تبيين احكام جديدة لم تنصرف اليها نوايا الاطراف في المنظمة .

وكون القرار التفسيري في هذه الحالة يحوز على صفة الالزام القرار التفسيري و قوانينها الداخلية ، والا تعرضت للجزاء من قبل المنظمة الدولية ، وهذا ما اقره الميثاق المنشأ لمنظمة الصحة العالمية الذي ابرم بتاريخ 22 اوت 1946 اذ ينص في مادتع 75 على ان "كل مسألة أو كل نزاع خاص بالتفسير او التطبيق لهذا الميثاق و الذي يعتذر حله بطريق المفاوضات او عن طريق الجمعية العامة للمنظمة تجب احالته الى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الاطراف على وسيلة مختلفة لحله"[1]

وفي حالة عدم وجود نص سبين الجهة المختصة بالتفسير فإن العرف الدولي قد جرى على ان كل جهاز من اجهزة المنظمة الدولية تقوم بتفسير ما يقع ضمن اختصاصاته ، فمثلا يقوم المجلس الامن الدولي بتفسير اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة على النحو الذي يراه مناسبا .

كما يمكن للمنظمات الدولية القيام بتفسير ما يعرض عليها من نزاعات دوليةبحيث يقوم بتفسير المعاهدة المتضمنة نصايهما ، يتعلق بموضوع النزاع المعروض عليها ، و التفسير الذي تتوصل اليه المنظمة تكون له نفس القوة الملزمة للقضاء الدولي ، ويخص هذا التفسير الاطراف المتنازعة وفي حدود النزاع المعروض دون الامتداد للأطراف الاخرى في المعاهدة[2] .

المطلب الثاني : التفسير القضائي الدولي

ان تفسير المعاهدات يدخل ضمن الاختصاص الطبيعي للقضاء الدولي ، اذ ان الدعاوي المتعلقة بتفسير المعاهدات تؤلف النموذج الحقيقي للخلاف القانوني[3]، ويعد القضاء الدولي احد الجهات التي تتولى تفسير المعاهدات الدولية و مناك نوعان من الهيئات القضائية الدولية فإما ان تكون هيئات عالمية واما ان تكون هيئات اقليمية .

[1] - احمد شطة، مرجع سبق ذكره، ص 382

[2] مبروك حنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 239

[3] . شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص 67

الفرع الأول : تفسير الهيئات القضائية الدولية العالمية

يمكن الاشارة بهذا الخصوص الى الهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي التي بإمكانها ان تتولى تفسير المعاهدات و التي تتمثل في محاكم التحكيم الدولية و محكمة العدل الدولية .

1. **تفسير المحاكم التحكيم الدولية** : بإمكان الدول عرض اي نزاع على التحكيم (خلاف حول تفسير معاهدة او تطبيق قاعدة دولية او نزاع حول تعيين الحدود ...)

و النزاع يعرض على التحكيم بناءا على اتفاق الاطراف المتنازعة و قد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده او في اثناءه [1]

على ان تلتزم الاطراف المتنازعة باحترام القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية و تلتزم تنفيذه.

اصبح لجوء الاطراف في المعاهدات الدولية الى محاكم التحكيم المختلفة عند نشوء نزاعات بينهم تتعلق بمسألة تفسير معاهدة دولية من الظواهر المألوفة ،لقد سبقت محاكم التحكيم جميع الهيئات القضائية الدولية في اختصاص تفسير و تأويل المعاهدات الدولية حتى قبل انشاء هيئة الأمم المتحدة ، بل وكان اللجوء اليها اجباريا لتسوية المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية و بالخصوص مسألة تفسيرها .

ومما لاجدال فيه ان مسألة تفسير المعاهدات الدولية هومن الاختصاصات الرئيسية لمحاكم التحكيم بفصلها في القضايا و المنازعات التي تحال اليها عن طريق اطراف العهادة المتنازعين ،وقد اكدت صراحة على هذا الاختصاص المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية في عام 1929 [2]

ب. تفسير محكمة العدل الدولية

في حالة عدم توصل الدول الاطراف الى انفاق على التفسير ، عندما يعرض الأمر على القضاء الدولي ، فالتفسير يعتبر مسألة قانونية و بالتالي يدخل في اختصاص القضاء الدولي وقد أكدت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالإختصاص الالزامي من للمحكمة والتي قررت ان " للدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي ان تصرح في اي وقت بأنها بدات تصريحها هذا و بدون حاجة الى

[1] ـ محمد المجذوب طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الاولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 51
[2] ـ احمد شطة، مرجع سبق ذكره، ص 375

انتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه ،... كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية .

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات

و تجدر الإشارة الى أن احكام محكمة العدل الدولية تحوز على قوة الامر المقضي فيه،اي لا يمكن الطعن في احكامها وهذا ما أكدته المادة 94 من ميثاق الأمم بقولها :

1. " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها ".
2. اذ امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فالطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[1] .

غير ان القوة الالزامية للتفسير الذي تعطيه محكمة العدل الدولية لمعاهدة ما ، تقتصر آثاره على الدول الأطراف في النزاع ولا يتعدى الى غيرهم من الدول ، وهذا ما ذهبت اليه المادة 59 و التي تنص على أنه : " لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"[2].

كما لا يجب اغفال الدور الاستشاري الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تفسير المعاهدات الدولية المرفوعة اليها من احد الأجهزة التابعة للامم المتحدة أو احدى الوكالات المتخصصة بناءا على اذن صادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على أنه :"لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية اقتناء في ايه مسائل قانونية ولسائد فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب ايضا من المحكمة اقتناءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها"

[1] - انظر ميثاق الأمم المتحدة 21/94

[2] . انظرالنظام السياسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثاني : تفسير الهيئات القضائية الاقليمية

ان للمنظمات الدولية الاقليمية دور كبير في انشاء محاكم تتبعها لها دور اقليمي، ونصت على ذلك في مواثيقها التأسيسية، حيث تنطوي هذه المواثيق التي انشأت بموجبها المحاكم الاقليمية الدولية بتفسير المعاهدات الدولية التي تكون الدول التي انشأت هذه المحاكم اطرافا فيها، وهذا قصد حصر عملية التفسير في جهة قضائية واحدة لضمان حسن التفسير ووحدة التطبيق.

لذلك سوف نعرض بعض المحاكم الاقليمية الدولية كالآتي:

1. **محكمة العدل الاوروبية**

انشأت محكمة العدل الاوروبية بموجب معاهدة ماستريخت التي عقدت في 7 فبراير عام 1992 و هي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الاوروبي، كما انها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية و مجلس الوزراء و حكومات الدول الاعضاء و المنظمات الخاصة و تقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد و قوانينه، ويمكن للمحكمة ايضا النظر في الإستئناف المرفوعة من الدول الاعضاء كما تقوم المحكمة بتفسير قوانين و لوائح الاتحاد الاوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية ويمكن للمحكمة ايضا الغاء الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية[1]، فمحكمة العدل الاوروبية تختص بمراقبة تطبيق و تفسير المعاهدات التي تبرم بين دول الاتحاد الاوروبي، و مواثيق انشاء المنظمات الاقتصادية التي تربط بهذا الاتحاد مثل منظمة الفحم و الصلب و منظمة الطاقة الذرية الاوروبية و السوق الاوروبية المشتركة. وما يميز هذه المحكمة في التفسير هي انها تغطي تفسيرا موحدا و يكون الحكم التفسيري نافذا في كل الدول الاعضاء[2]

تعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الاطراف بما في ذلك الدول الاعضاء، و قد نصت المادة 164 من معاهدة روما 1957 على ان"تضمن محكمة العدل الاوروبية احترام القانون فيما يتعلق بتفسير و تطبيق المعاهدة الحالية"

[1] - احمد الشطة، مرجع سبق ذكره، ص 380

[2] . حنيدي مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 241

كما منحتها المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 الاختصاص بتفسير المعاهدة الحالية و المعاهدة الملحقة بها فيما بعد. اذ تنص على ان "محكمة العدل الاوروبية تختص بالمسائل التالية:

1. تفسير المعاهدة الحالية
2. مدى مشروعية و تفسير التصرفات الصادرة عن اجهزة الجماعة و البنك المركزي الاوروبي
3. تفسير النظم الاساسيةللأجهزة المنشأة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الاساسية على ذلك و عندما تثور مسألة من هذه المسائل امام القضاء الداخلي لأي دولة عضو فإن المحاكم الداخلية تستطيع ان تطلب من محكمة العدل الاوروبية الفصل في هذه المسألة. وعندما تثور مسألة من المسائل المشار اليها في قضية مرفوعة امام المحاكم الوطنية و التي لا تخضع احكامها للطعن امام المحاكم الاعلى درجة فالمحكمة المرفوعة امامها التنازع ملتزمة برفع الامر الى محكمة العدل الاوروبية[1]"

كان للمنظمات الدولية الاقليمية دور كبير في انشاء محاكم تتبعها لها دور اقليمي، ونصت على ذلك في مواثيقها التأسيسية، حيث تنطوي هذه المواثيق التي انشأت بموجبها المحاكم الاقليمية الدولية بتفسير المعاهدات الدولية التي تكون الدول التي انشأت هذه المحاكم اطرافا فيها، وهذا قصد حصر عملية التفسير في جهة قضائية واحدة لضمان حسن التفسير ووحدة التطبيق .لذلك سوف نعرض بعض المحاكم الاقليمية الدولية كالآت

1محكمة العدل الاوروبية :انشأت محكمة العدل الاوروبية بموجب معاهدة ماستريخت التي عقدت في 7 فبراير عام 1992 و هي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الاوروبي، كما انها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية و مجلس الوزراء و حكومات الدول الاعضاء و المنظمات الخاصة و تقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد و قوانينه، ويمكن للمحكمة ايضا النظر في الإستئناف المرفوعة من الدول الاعضاء كما تقوم المحكمة بتفسير قوانين و لوائح الاتحاد الاوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية ويمكن للمحكمة ايضا الغاء الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية[2].

فمحكمة العدل الاوروبية تختص بمراقبة تطبيق و تفسير المعاهدات التي تبرم بين دول الاتحاد الاوروبي، و مواثيق انشاء المنظمات الاقتصادية التي تربط بهذا الاتحاد مثل منظمة الفحم و الصلب و منظمة الطاقة

[1] . انظر معاهدة ماستريخت لعام 1992 مادة 177

[2]. احمد شطة، مرجع سبق ذكره، ص 380

الذرية الاوروبية و السوق الاوروبية المشتركة. وما يميز هذه المحكمة في التفسير هي انها تغطي تفسيرا موحدا و يكون الحكم التفسيري نافذا في كل الدول الاعضاء(مرجع 05ص12 (تعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الاطراف بما في ذلك الدول الاعضاء، و قد نصت المادة 164 من معاهدة روما 1957 على ان"تضمن محكمة العدل الاوروبية احترام القانون فيما يتعلق بتفسير و تطبيق المعاهدة الحالية " كما منحتها المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 الاختصاص بتفسير المعاهدة الحالية و المعاهدة الملحقة بها فيما بعد. اذ تنص على ان "محكمة العدل الاوروبية تختص بالمسائل التالية:

1 تفسير المعاهدة الحالية

2 مدى مشروعية و تفسير التصرفات الصادرة عن اجهزة الجماعة و البنك المركزي الاوروبي

3 تفسير النظم الاساسيةللأجهزة المنشأة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الاساسية على ذلك و عندما تثور مسألة من هذه المسائل امام القضاء الداخلي لأي دولة عضو فإن المحاكم الداخلية تستطيع ان تطلب من محكمة العدل الاوروبية الفصل في هذه المسألة. وعندما تثور مسألة من المسائل المشار اليها في قضية مرفوعة امام المحاكم الوطنية و التي لا تخضع احكامها للطعن امام المحاكم الاعلى درجة فالمحكمة المرفوعة امامها التنازع ملتزمة برفع الامر الى محكمة العدل الاوروبية)[1]"انظر معاهدة ماستريخت لعام 1992 مادة 177

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

:وضع مجلس اوروبا مشروع اتفاقيةحماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية المعروفة باسم الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و ذلك من خلال جهاز قضائي (محكمة) يصدر احكاما تعهدت الدول المتعاقدة باحترامها و التقيد بها (مرجع كتاب القضاء الدولي محمد المجذوب طارق المجذوب ص 95 (ويتولى مهمة الرقابة و الاشراف على مدى التزام الدول الاطراف بأحكام هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها في كل ما يتعلق بحقوق الانسان، و تنظر المحكمة في القضايا التي تتعلق بتفسيرها او تطبيقها[2].

تنص المادة 45 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على "يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل الخاصة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة او اللجنة وفقا للقواعد المبينة في

[1] - انظر معاهدة ماستريخت لعام 1992 مادة 177

[2] - احمد شطة، مرجع سبق ذكره، ص 380

المادة 48" ومن ثمة فإن الحكم التفسيري الصادر عن هذه المحكمة يكون نهائيا و ملزمة للاطراف. كما قد نصت المادة 32 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"اختصاصات المحكمة 1 :يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقية و بروتوكولاتها و التي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33و 34و 37 2تفصل المحكمة في حال الطعن باختصاصها (انظر المادة 32 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

محكمة العدل لأمريكا الوسطى :

تم انشاء هذه المحكمة عام 1907من طرف خمس دول امريكية هي كوستاريكا_غواتيمالا_هندوراس_نيكاراغوا_السلفادور. كان الهدف من انشائها تسوية ما يثور من نزاعات ذات طبيعة دولية او حل اي نزاع قد ينشأ بين هذه الدول الاعضاء خصوصا في مجال تفسير او تطبيق المعاهدات المبرمة بينهما. تسوية اي نزاع آخر ذو طبيعة دولية لكن هذه المحكمة الاقليمية لم تعمر طويلا اذ توقف العمل بهاعام 1917 غير انها في فترة عملها صدر عنها العديد من الاحكام ملتزمة في ذلك بقواعد القانون الدولي ووفقا لمبدأ الحياد و الاستقلالية مما جعلها تتمتع باحترام الدول الاطراف[1]

الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط هي اول محكمة متخصصة في الوطن العربي مقرها في الكويت و قد نصت المادة 21 من اتفاقية انشاء تلك المنظمةعلى ان"ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف الموقعون على هذه الإتفاقية على كيفية تشكيلها و القواعد التي تنظمها. وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية."ووقعت الإتفاقية في بيروت في 1968/1/9 و كانت الاطراف فيها ثلاثة(السعودية، الكويت و ليبيا) ثم انضمت الجزائر و الامارات و قطر و البحرين و سوريا و مصر و العراق .نصت المادة 24 من البروتوكول على ان الهيئة

:أ_ تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير الإتفاقية المنشأة للمنظمة و تطبيقها و تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنها و يقبل كأطراف في هذه المنازعاتكل من الدول الأعضاء و المنظمة و الشركات المنبثقة منها. اي المنازعات _بين دولتين او أكثر من الدول الاعضاء _بين شركتين او أكثر من الشركات المنبثقة من المنظمة _بين الدول الأعضاء و تلك الشركات _بين المنظمة و اي من الدول الأعضاء او الشركات المذكورة "

[1] - احمد شطة، نفس المرجع، ص 380

وسمحت المادة 25 من البروتوكول بإعطاء آراء استشارية في المسائل القانونية التي تحال إليها بموافقة مجلس الوزراء[1]

الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي

:لقد تم إنشاء هذه الهيئة القضائية بمقتضى المعاهدة المنشأة لإتحاد المغرب العربي المنعقدة سنة 1989 حيث ورد في المادة 13 فقرة 1 من هذه المعاهدة ان "الهيئة القضائية للإتحاد تتألف من قاضيين عن كل دولة..." اما الفقرة 3 فتنص على اختصاص الهيئة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق المعاهدات و الإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد و التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة او إحدى الدول الأطراف في النزاع[2]

[1] - محمد المجذوب طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 99

[2] - مبروك حنيدي، مرجع سبق ذكره، ص242

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية دراستنا المتواضعة لموضوع تفسير المعاهدات الدولية و من خلال ما سبق يمكننا القول بأن تفسير المعاهدات الدولية له دور كبير في القانون الدولي العام كما أنه قد نال اهمية كبيرة في الفقه الدولي حسب ما بينته الدراسة.

تطرقنا في دراستنا إلى لمحة حول المعاهدات من التعريف بها و تصنيفاتها و مراحل إبرامها و الشروط الأساسية لإبرامها، ثم تطرقنا إلى التفسير حيث اتضح مما سبق ان عملية تفسير المعاهدات الدولية و مع ما تكتسيه من مكانة في القانون الدولي العام فإن الجهات المختصة بعملية التفسير تتعدد و تتنوع و لا يمكن حصرها في جهة معينة دولية كانت او وطنية و قضائية كانت ام غير قضائية . كما ان طرق التفسير تعددت هي الاخرى و لا يمكن الوقوف على طريقة بعينها، لكن قواعد التفسير الواردة في المادة 31 من اتفاقية قانون المعاهدات يجب ان تفهم على انها عناصر متعددة لقاعدة عامة واحدة و لا يجب تقديم اي عنصر من هذه العناصر على غيرهاو جعله خارج محيط التقدير أثناء عملية التفسير، بل إن الربط بين جميع هذه العناصر يعد مسألة جوهرية في الوصول إلى المعنى الحقيقي فيجب على المفسر ان يتجنب تطبيق اي قاعدة من قواعد التفسير بمعزل عن القواعد الاخرى فالأرجح في هذا المجال هو ان لا قاعدة من قواعد القانون الدولي تمنع جهة التفسير من استخدام كل الوسائل التي تمكنها من إزالة الغموض الذي يكتنف النص محل التفسير و عدم التقيد بقواعد منهج معين، بل التمتع بحرية و مرونة كافية للإستفادة من كل القواعد التي تعين على الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص الغامض من المعاهدة محل الخلاف بين الأطراف .

فإن القانون الدولي لا يحدد سلطة معينة تختص دون غيرهافي خسم الخلاف المحتمل بين اطراف المعاهدة الدولية حول معاني النصوص الغامضة فيها و لا يوجد سلوك دولي ثابت يشير إلى إلزام تلك السلطة بإتباع هذه الوسيلة او تلك من وسائل التفسير.

ومن خلال بحثنا حول تفسير المعاهدات الدولية يمكن إستخلاص النتائج التالية:

- تتعدد طرق تفسير المعاهدات الدولية من الناحية العملية حيث لا توجد طريقة ثابتة بعينها يمكن انتهاجها في عملية التفسير، وإنما تخضع للظروف و للحالات
- كان لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969و 1986 دور كبير في تقنين و تطوير قانون المعاهدات الدولية و ما جاءت به من قواعد ناظمة لكيفية تفسير المعاهدات الدولية.
- يمكن اعتبار ان عملية تفسير المعاهدات الدولية وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الأطراف.

وفي ضوء ما قدمناه نود ان نقترح ما يلي:

- توحيد السلطة المختصة بمراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية ، فوحدة السلطة تعني الوحدة في تطبيق النصوص المتناظرة
- يجب تعديل قواعد فيينا في تفسير المعاهدات او حتى تغييرها تغييرا يتجاوز ما قننته لجنة القانون الدولي في هذا المجال .
- حبذا تحديد الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدات الدولية بدقة في نصوص المعاهدة الدوليةحال ابرامها، يمكينا للأطراف المتعاقدة من الإلتجاء إلى هذه الجهة مباشرة و توفيرا للجهد و إسهاما في توحيد طريقة التفسير المتبعة

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

كتب

1. . أحمد سرحان ،قانون العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1990 م . 1410

2. بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، سليم حداد ، القانون الدولي العام ،طبعة الأولى ، 1429هـ ، 2008 م ، المؤسسة الجامعية دراسات النشر و التوزيع ، بيروت
3. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الاول، ، ص 156
4. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1979

5. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، جامعة صلاح الدين بأربيل 2009 ،
6. علي خليل اسماعيل الحديثي ، **القانون اللدولي العام (المبادئ الأصول)** ، دار النهضة العربية ، 2010
7. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1432هـ_2011م
8. محمد المجذوب طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الاولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
9. محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر
10. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، 2012 . 1433
11. هشام بن عبد الملك بن دهيش ، مصادر القانون الدولي العام ، العربية

قوانين

1. إتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986
2. معاهدة ماستريخت لعام 1992
3. ميثاق الأمم المتحدة

رسائل و أطروحات

1. حنان توافق ، ميساء ماضي ، دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية ، مذكره لنيل شهادة اللماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2019 ، 2020
2. علا شكيب باشي ، **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف** ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير ، 2008 ، عمان ، الأردن
3. عمر شجرات ، المعاهدات الدولية و تطبيقها فبي النظام القانوني الجزائري ، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019

مجلات و مداخلات

1. . مبروك حنيدي ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 7 ، العدد 1 ، جانفي 2021
2. أحمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية و الجهات المختصة بذلك ، مجلة الدراسات القانونية و السايياسية ، العدد 2 ، جوان 2015
3. اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في تفسير المعاهدات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث ، 2018
4. بن عيسى زايد، القانون الدولي العام،محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق المركز الجامعي نور البشير البيض، 2018
5. عادل أحمد الطائي ، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية ، مجلة شريعة و القانون ، العدد 46، 2011

فهرس المحتويات

مقدمة : ..... أ
الفصل التمهيدي: لمحة حول المعاهدات 5
تمهيد 2
المبحث الأول : مفهوم المعاهدة 3
المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية..... 3
الفرع الأول : اتفاقات خطية عموما متعددة التسميات و التصنيفات 3
الفرع الثاني : اتفاقات تعقد بين أشخاص القانون الدولي 4
الفرع الثالث : المعاهدات اتفاقات تعقد في اطار القانون الدولي لترتيب آثار قانونية..... 5
المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات..... 5
الفرع الأول : المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف 5
الفرع الثاني :المعاهدات العقدية و المعاهدات الشارعة 6
الفرع الثالث: معاهدات الدول و معاهدات المنظمات الدولية..... 7
الفرع الرابع :المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة..... 8
الفرع الخامس :المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة 9
المبحث الثاني :ابرام المعاهدات 10
المطلب الاول :مراحل ابرام المعاهدة..... 10
الفرع الأول :المفاوضات 10
الفرع الثاني : التحرير بعد مفاوضة 11
ينصرف المتفاوضون الى وضع نص التفاوض وتقضي التقاليد بموافقة الدول..... 11
الفرع الثالث : التوقيع 11
الفرع الرابع : التصديق..... 12
الفرع الخامس : تسجيل المعاهدات وإيداعها..... 13

المطلب الثاني الشروط الأساسية لإبرام المعاهدات: 14
الفرع الأول : الأهلية القانونية 14
الفرع الثاني : مشروعية محل المعاهدة..... 14
الفرع الثالث :سلامة الرضا من العيوب 15
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لتفسير المعاهدات الدولية و القواعد العامة في التفسير..... 2
تمهيد 18
المبحث الأول : ماهية التفسير..... 19
المطلب الأول : مفهوم تفسير 19
الفرع الأول : تعريف التفسير 19
الفرع الثاني : أهمية التفسير 20
الفرع الثالث : مبادئ التفسير 21
المطلب الثاني : أنواع التفسير 22
الفرع الأول : التفسير الأحادي..... 22
الفرع الثاني : التفسير الجماعي 22
الفرع الثالث : التفسير بواسطة القضاء الدولي 23
المبحث الثاني : القواعد العامة في التفسير و الوسائل التكميلية..... 24
المطلب الأول : القواعد العامة المتصلة بأطراف ونصوص المعاهدة..... 24
الفرع الأول : التفسير وفقا لمبدأ حسن النية 24
الفرع الثاني : تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها 25
الفرع الثالث : التفسير وفقا لسياق المعاهدة..... 26
المطلب الثاني : الطرق التكميلية في التفسير 27
الفصل الثاني :الجهات المختصة بتفسير المعاهدات 39

تمهيد 32
المبحث الأول : التفسير الوطني للمعاهدات الدولية 33
المطلب الأول : التفسير الحكومي المنفرد 33
المطلب الثاني : التفسير القضائي الوطني 34
المطلب الثالث : التفسير التشريعي 36
المبحث الثاني : التفسير الدولي للاتفاقيات الدولية (المستوى الدولي) 37
المطلب الأول : التفسير الغير قضائي 37
الفرع الأول : تفسير حكومي مشترك 37
الفرع الثاني : التفسير الضمني 38
الفرع الثالث : التفسير عن طريق المنظمات الدولية 39
المطلب الثاني : التفسير القضائي الدولي 40
الفرع الأول : تفسير الهيئات القضائية الدولية العالمية 41
الفرع الثاني : تفسير الهيئات القضائية الاقليمية 43
الخاتمة 50
قائمة المراجع : 53

ملخص

ملخص

تعد مسألة تفسير المعاهدات الدوليةمن المسائل الهامة في القانون الدولي العام، كونها السبيل إلى إجلاء و توضيح ما قد ينتاب هذه المعاهدة من غموض لدى الأطراف المتعاقدة، خصوصا اثناء عملية تنفيذ الدول لإلتزاماتها تجاه هذه المعاهدات و قد يكون ذلك بسبب قصور في فهم بعض النصوص او العبارات الواردة فيها او وجود غموض فعلي في النصوص مما قد يؤدي الى التأويل الذي من شأنه إخراج النص عن المعنى المقصود منه. فيكون هنا لابد من التفسير عبر قواعده العامة المتمثلة في حسن النية في التفسير و التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة و كذا سياق المعاهدة و ايضا هناك الوسائل التكميلية من الإستعانة بالأعمال التحضيرية و الظروف المحيطة بعقدها و التفسير بأكثر من لغة ومن الجهات المختصة بتفسير المعاهدات هناك التفسير على المستوى الداخلي (الوطني) و التفسير على المستوى الدولي.

Abstract:

The interpretation of International treaties is considered one of the most important issues in public International law, because it is the wayto clatify the ambiguities of treaties of contracting parties, especially in the implementation by states of their obligation to these treaties. States may be subject to indequate understanding of traties wich requires resort to their interpretation through it's general rules of the good intention in interpretationand the normal meaning of the treaty's words and it's context, also the supplementary means of interpretation through preparatory works

And the conditions that were around it's conclusion, and the multilanguages interpretation

And for the parts of interpretation like the domestic level (national) and the international level